جمعية أنصار السُّنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

البُيُوعُ الـمُحَرَّمَةُ

تأليف
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

obeikan.com

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته،و رضي لنا الإسلام دينا، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله العزيز الحكيم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، أما بعد :

فإن الإسلام منهج حياة ،جاء لسعادة الناس ،و الله تعالى خلق الناس ويعلم ما فيه صلاحهم في الدنيا و الآخرة .لقد أباح الله تعالى لعباده البيع ، واقتضت حكمة الله البالغة أن يُحَرّمَ عليهم أنواعاً محددة من البيوع التي تنشر العداوة و البغضاء بين الناس. من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي و إخواني الكرام بهذه البيوع المحرمة حتى يجتنبوها في حياتهم اليومية.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبل منى هذا العمل وأن ينفع به طلاب العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

سوف نتحدث عن أنواع البيوع التي حرمها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنقول و بالله تعالى التوفيق :

(١) بيع السلعة قبل قبضها

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعته التي اشتراها قبل أن يقبضها و يمتلكها . [١]

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .[٢]

القبض يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري .

روى الشيخانِ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ

---

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ١٩)

(٢) (مسلم ـ كتاب البيوع ـ حديث ٣٠)

يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .[١]

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .[٢]

فائدة مهمة:

اعلم أخي الكريم : أن نقل المشتري للسلعة من مكان بيعها إلى مكان آخر، لا سلطان للبائع عليه كافٍ لصحةِ البيع .[٣]

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٨)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٣ صـ ٢٥٨ : صـ ٢٥٩)

وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ يَعْنِي جُزَافًا .[١]

(٢) بيع التاجر ما ليس عنده

المقصود ببيع التاجر ما ليس عنده : أن يذهب المشتري إلى تاجر يطلب منه شراء سلعة معينة ، وهذه السلعة ، ليست موجودة عند هذا التاجر في هذا الوقت ، فيتفقان على الثمن عاجلاً أو مؤجلاً ، ثم يذهب التاجر بعد هذا الاتفاق ويشتري هذه السلعة ويسلمها للمشتري على ما اتفقا عليه .و هذا البيع نهي عنه النبي ﷺ .

روى أبو داودَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .[٢]

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٩١)

(٣) بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً محرماً ولا مفضياً إلى حرام ، فلا يجوز بيع الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا تماثيل لذوات الأرواح، ولا عنباً لمن يتخذه خمراً ،ولا يجوز بيع الدخان ولا المخدرات ،ولا الخمور، ولا آلات اللهو: كآلات الموسيقى ،وكأشرطة الغناء، والفيديو، التي تشتمل على الأغاني والأفلام ،والمسرحيات، والمسلسلات ،التي تدعو إلى الرذيلة ومساوئ الأخلاق .[1]

وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة ،وأيضاً بيع الكلاب ، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ٢٨) (روضة الطالبين للنووي جـ٣ صـ٣٥٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٣٥٨)

وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة: ٣)

روى الشيخانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . (١)

روى البخاريُّ وأبو داودَ عن أبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي

(١) (البخاري حديث ٢٣٣٦ / مسلم حديث ١٥٨١)

أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١)

قال الإمام الذهبي(رحمه الله) :

المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشَبَّابَة، والصنوج.(٢)

وقال ابن حجر العسقلاني(رحمه الله):

المعازف : جمع معزفة، وهي آلات اللهو .(٣)

---

(١) (البخاري حديث ٥٥٩٠)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٠٧)
(٢) (سير أعلام النبلاء لذهبي جـ٢١ صـ ١٥٨)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ١٠ صـ ٥٣)

(٤) بيع الغرر

الغَرَرُ لغة : الحظر والخداع .

الغَرَرُ شرعاً : كل بيع اشتمل على شيء مجهول أو تضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله

وهذا البيع قد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . (٢)

قال الإمام النووي(رحمه الله) :

النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما :ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

---

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ ٤٣٥ : صـ ٤٣٧)
(٢) (مسلم حديث ١٥١٣)

والثاني :ما يُتسامحُ بمثله، أما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء (تبعاً للمنزل) واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها (هذه أمثلة للأمر الأول) والقطن المحشو في الجبة .(مثال للأمر الثاني) [١]

ومن أمثلة بيع الغرر المنهي عنه :

الصوف على ظهر الدابة ،واللؤلؤ في الصدف ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ،والطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وبيع الْعَبْدِ الْآبِقِ ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ . وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغَرَر [٢]

---

(١) (المجموع للنووي جـ٩ صـ ٢٥٨)

(٢) (مسلم بشرح النووي جـ٥ صـ ٤١٦)
(المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢٨٩ : صـ٣٠٢)

(٥) بيع العينة

المقصود بيع العينة : أن تبيع سلعة ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما وتسلمها إليه ثم تشتريها من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل . (١)

وسُميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها .

وهذا النوع من البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا ،وإن كان في صورة بيع وشراء .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ . (٢)

---

(١) (مسلم بشرح النووي جـ ٦ صـ ١٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)

(٦) بيع الثنيا

المقصود بالثُّنْيَا : الاستثناء في البيع .

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلوماً ، فإذا باع رجل بستاناً فلا يجوز له أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . (١)

قال الشوكاني :

فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الْأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الْأَرْضِ ، صَحَّ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ. (٢)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٣٦**)

(٢) (**نيل الأوطار للألباني جـ ٥ صـ ٢٤٨**)

(٧) تلقي الركبان

المقصود بتلقي الركبان هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر. (١)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ . (٢)

وروى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ . (٣)

قال ابنُ قدامة : موضحاً سبب النهي عن هذا البيع :

---

(١) (**روضة الطالبين للنووي جـ ٤ صـ ٤١٣**)
(٢) (**البخاري حديث ٢١٦٤**)
(٣) (**البخاري حديث ٢١٦٥**)

لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بأهل البلد ،لأن من يتلقى الركبان لا يبيعون السلعة في الحال ، بل ينتظرون ارتفاع الأسعار . [١]

صور تلقى الركبان :

قال ابنُ حجر العسقلاني (رحمه الله):

ذَكَرَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي صُورَةِ التَّلَقِّي الْمُحَرَّم أَنْ يَكْذِبَ فِي سِعْرِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَن الْمِثْل ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلِّي فِيهَا أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَثْرَة الْمُؤْنَة عَلَيْهِمْ فِي الدُّخُولِ ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَسَاد مَا مَعَهُمْ لِيَغْبِنَهُمْ . [٢]

استرداد السلعة :

من حق صاحب السلعة أن يستردها ويفسخ العقد ممن تلقاه ، إذا وصل إلى السوق وعلم أن المشتري قد بخسه في الثمن .

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣١٢ : صـ ٣١٣)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٤٣٨)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. (١)

(٨) بيع النجش

المقصود ببيع النجش : الزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا . (٢)

لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري، فيرفع ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك فيغتر بذلك ويزيد هو أيضاً في ثمن السلعة .

وهذا البيع حرام لأن فيه غش للناس .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ . [١]
قَالَ اِبْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ .

وقال البخاريُّ عن النجش : هو خداع باطل لا يحل . [٢]

المزاد العلني والمناقصة

البيع بالمزاد العلني مشهور معلوم ، حيث تعرض السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع أو وكيله – الزيادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة فالمزايدة تأتي تبعاً لعرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن .

وأما المناقصة هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها إلى المعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها ، وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها وبيعها بأقل ثمن ،

---

(١) (البخاري حديث ٢١٤٢ / مسلم حديث ١٥١٦)
(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٦)

وفي المناقصة يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن .

وكلا من المزايدة والمناقصة بيع صحيح ، جائز شرعاً ولا ضرر فيه طالما خلا من الغش والخداع . (١)

(٩) عسب الفحل

المقصود بعَسبِ الْفَحْل : أي ماء الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . (٣)

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز استئجار الفحل للضراب والأجرة حَرَام لِأَنَّهُ غَيْر مُتَقَوَّم وَلَا مَعْلُوم وَلَا مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه . (٤)

---

(١) (فقه البيع للسالوس صـ ٥١ : صـ ٥٤)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ٥٣٩)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٨٤)

(٤) (المغني جـ ٦ صـ ٣٠٢) (فتح الباري العسقلاني جـ ٤ صـ ٥٣٩)

(١٠) **بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ:**

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ» (١)

بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ:

الْمُحَاقَلَةُ في اللغة: مأخوذة من الحقل، وهو مكان الزرع.

الْمُحَاقَلَةُ في الشرع: بَيْعُ الزَّرْعِ في الحقلِ بِحَبٍّ مِنْ جِنْسِهِ.

مثل: بيع القمح في سنبله بقمح مدروس. (٢)

بَيْعُ الْمُخَاضَرَةِ:

الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث: ٢٢٠٧)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٦)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٦)

بَيْعُ المُلَامَسَةِ:

المُلَامَسَةُ: أَنْ يَبِيعَ التاجرُ لشخصٍ شَيْئًا، وَلَا يُشَاهِدُه المشتري، عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ المشتري وَقَعَ الْبَيْعُ.(١)

بَيْعُ المُنَابَذَةِ:

المُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ المشتري للبائعِ: أَيُّ ثَوْبٍ ألقته إِلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا جنيهاً، وذلك قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ المشتري أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.(٢)

هذا الْبَيْعُ لَا يَصِحُّ بسببِ الْجَهَالَةِ.

بَيْعُ المُزَابَنَةُ:

المُزَابَنَةُ في اللغة: المُزَابَنَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ الزَّبْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ المُتَبَايِعَيْنِ يَدْفَعُ الْآخَرَ عَنْ حَقِّهِ.(٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٦)
(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤صـ٤٤٩)

المُزَابَنَةُ في الشرع:

بيع ما في رؤوس الشجر من الثمر بدل ذلك الجنس من الثمر.

مثل: بَيْعُ الْعِنَبِ قَائِماً في شَجَرِه بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، أو بيعُ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمر (إلا في العرايا).[1]

(١١) الْمُخَابَرَةُ

روى مسلمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»[2]

مَعْنَى الْمُخَابَرَةِ:

إِعْطَاءُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، مُقَابِلَ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، كالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِ ذَلِك، وهذا أمرٌ مشروعٌ.

---

(١) (إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري صـ٢٣٣)

(٢) (مسلم حديث: ١٥٣٦)

وأما المخابرة المنهي عنها في هذا الحديث: هو تخصيص بعض الأرض للمالك، وبعضها للمزارع، فربما يسلم هذا ويهلك هذا، أو العكس، فنهاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. (١)

(١٢) بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

روى الشيخانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (٢)

حَبَلُ الحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ أُنْثَى ثُمَّ تَحْمِلُ هَذِهِ الأُنْثَى الَّتِي وُلِدَتْ (٣) هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيءٍ مَعْدُومٍ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ، فَبَيْعُ حَمْلِهِ أَوْلَى. (٤)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٥ صـ٣٠٩)
(٢) (البخاري حديث: ٣٨٤٣/مسلم حديث: ١٥١٤)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٧)
(٤)(المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٧)

(١٣) بَيْعُ الْحَصَاةِ

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (١)

صُوَرُ بَيْعِ الْحَصَاةِ:

هُوَ أَنْ يَقُولَ البائعُ للمشتري: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِدِرْهَمٍ.

أو أَنْ يَقُولَ البائعُ للمشتري: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ، إِذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا.

أو أَنْ يَقُولَ البائعُ للمشتري: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ الْغَرَرِ (الخداع) وَالْجَهْلِ. (٢)

---

(١) (مسلم حديث: ١٥١٣)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٤ صـ١٥٧)

(١٤) بيع بيعتين في بيعة

للبيعتين في بيعة عدة صور ، منها :

قول الرجل لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا أو تؤجر لي كذا.

ومنها : أن يقول التاجر للمشترى بعتك هذه الساعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر ، ثم يفترقا على ذلك دون بيان أي السعر قدم الاتفاق عليه . (١)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يحتوى على جهالة .

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . (٢)

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ١٤٣)
(المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٣٢ : صـ ٣٣٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٩٨٥)

قَالَ أبو عيسَى الترمذي

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَ. (١)

البيع بالتقسيط

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . (٢)

---

(١) (سنن الترمذي ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)

(٢) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي – فقه البيع للسالوس صـ ٧٣٥ : صـ ٧٣٦)

(١٥) بيع الثمار قبل اكتمال نضجها

لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها ، وذلك مخافة التلف وحدوث العاهة بها .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . (١)

فائدة هامة :

قال السيد سابق(رحمه الله): فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ، ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة . (٢)

---

(١) (**البخاري حديث** ٢١٩٤)

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ ٤ صـ ٥٣**)

(١٦) بيع المصراة من الأنعام

التَّصْرِية : جمع اللبن في الضرع .

لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة أو البقرة أو الشاة عِدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ترغيباً للناس في شرائها لأن في ذلك غش للناس ، وقد نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى البخاريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . (١)

قال ابن قدامة :

مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَتَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ . فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ .

---

(١) (البخاري حديث ٢١٤٨)

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. (١)

(١٧) بيع العُربُون

المقصود ببيع العُربُون: أن نشتري سلعة ما، وتدفع إلى البائع مبلغاً معيناً، على أنك أخذت السلعة، احتسبته من الثمن، وإن لم تأخذها فهذا المبلغ نتركه للبائع، وهذا النوع من البيوع منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري، ورجحه الإمامان: ابنُ قدامة والشوكاني. (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢١٦)
(٢) مغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٣١ : صـ ٣٣٢)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥١)

(١٨) البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشترى سلعة وقت النداء لصلاة الجمعة من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة، وذلك لقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. (**الجمعة**: ٩: ١٠)

قال الإمام القرطبي (**رحمه الله**): منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطباً بفرضها.

والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما. [١]

قال السيد سابق: يُقاسُ على الجمعة غيرها من سائر الصلوات. [٢]

---

(١) (**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ صـ ١٠٤**)

(٢) (**فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ٥٠**)

(١٩) البيع في المساجد

نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع في المساجد ،لأن هذا يتعارض مع قدسيتها والغرض الذي بنيت من أجله ألا وهو الصلاة وذِكرِ الله تعالى . (١)

قال تعالى : فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور:٣٦ : ٣٨)

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ . (٢)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٨٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦)

(٢٠) بيع التلجئة

هو أن يُظهرَ الإنسانُ بيعَ سلعته لشخص مُعَيَّنٍ ، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيع غير منعقد ، أو يظهر أنه قد باعها له بألف جنيه ، مع أنه قد باعها له بخمسمائة جنيه ، وإنما يفعل ذلك إنقاذاً لسعلته من البيع لوفاء ديونه ، مثلاً ، أو إنقاذاً لها من إنسان ظالم يريد أن يستلب من أمواله ، أو لئلا يأخذها الشريك أو الجار بالشفعة . (١)

قال ابن قدامة :

بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ ، لأنهما (أي المتعاقدين) ما قصدا البيع فلم يصبح منهما كالهازلين (٢)

---

(١) (الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعجي جـ ١ صـ ٣٨٨)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ ٦ صـ ٣٠٨)

(٢١) بيع المسلم على بيع أخيه المسلم

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم ، ومثال ذلك : أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه ، ردها إلى صاحبها وأنا أبيع لكَ أفضل منها بثمانين جنيهاً .

ومثال آخر أن تقول لشخص باع سلعة ما بمبلغ ألف جنيه لأحد الناس ، افسخ العقد وأنا اشتريها منك بألف ومائة جنيه . (١)

وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه ينشر العداوة بين الناس .

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . (٢)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤١٤ : صـ ٤١٥)
(٢) (البخاري حديث ٢١٣٩ / مسلم حديث ٧)

قال ابنُ حجر العسقلاني : تعليقاً على هذا الحديث :

قَالَ الْجُمْهُور : لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ : وَذِكْرُ الْأَخِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ . (١)

(٢٢) بيع الدَّيْن بالدَيْن

المقصود ببيع الديْن : أن يكون لك على شخص ما دين ، مقداره قنطار من القطن ، مثلاً ، فتبيع هذا الدين لشخص قبل تقبضه بمبلغ محدد إلى أجل مسمى . أو أن يقترض منك شخص ما كمية معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى ، فإذا حَلَّ الأجل ، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدين ، يقول لك ، أنا اشترى منك هذه الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا ، هذا النوع من البيوع لا يجوز لأن ذلك في حكم بيع المعدوم بالمعدوم . (٢)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٤ صـ ٤١٤)

(٢) (بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٢٣٣) (سبل السلام جـ ٣ صـ ٦٢)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ صـ ٢٥٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) :

لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلِفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا وَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ . (١)

(٢٣) بيع حاضر لباد

المقصود ببيع حاضر لباد : أن يقدم إلى البلد رجل غريب ، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر . هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله ﷺ (٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ صـ ٥٠٠ : صـ ٥٠١)

(٢) (روضة الطالبين للنووي جـ ٣ صـ ٤١٢) (المغني جـ ٦ صـ ٣٠٨)

لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .[١]

قال ابن قدامة : تعليقاً على هذا الحديث :

مَتَى تُرِكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ السِّعْرَ ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا ، إلَّا بِسِعْرِ الْبَلَدِ .ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ . وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيلِهِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى .[٢]

بيع العرايا

روى الشيخانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [٣]

---

(١) (مسلم حديث ١٥٢٢) (البخاري حديث: ٢٣٨٢/مسلم حديث: ١٥٤١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٣٠٩)
(٣)(البخاري حديث: ٢٣٨٢/مسلم حديث: ١٥٤١)

الْعَرَايَا في اللغة:

الْعَرِيَّةُ: هِيَ النَّخْلَةُ،وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ.

الْعَرَايَا في الشرع:

بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنْ التَّمْرِ خَرْصًا(تقديراً) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(حوالي ٦٠٠ كيلو جرام) بِشَرْطِ التَّقَابُضِ.[1]

قال ابنُ عثيمين (رحمه الله):سُميت عرايا لعروها عن الثمن.

وبيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر جائزٌ، ولكن بشروط هي:

الشرط الأول: ألاّ يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر.

الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون

(١) (سبل السلام للصنعاني جـ٣صـ٦٣)

صاعاً، فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع(الصاع أربع حفنات بيد الرجل المتوسط:أي حوالي ٢ كيلو جرام)

الشرط الثالث: أن يكون هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الخرَّاص(المقدِّر) الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساوياً للتمر الذي اشتري به.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريده للأكل .

الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل. [1]

* * * * *

وختامًا : أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى ، وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ،وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين جـ٨صـ:٢٨٨)

فهرس الموضوعات

بيع السلعة قبل قبضها ٣
بيع التاجر ما ليس عنده ٥
بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو ٦
بيع الغرر ٩
بيع العينة ١١
بيع الثُّنْيَا ١٢
تلقي الرُّكبان ١٣
بيع النَّجْش ١٥
المزاد العلني والمناقصة ١٦
عَسْبُ الفحل ١٧
بَيْعُ المُحَاقَلَةِ ١٨
بَيْعُ المُخَاضَرَةِ ١٨

obeikan.com

بَيْعُ المُلَامَسَةِ.....١٩
بَيْعُ المُنَابَذَةِ.....١٩
بَيْعُ المُزَابَنَةُ.....١٩
المُخَابَرَةُ.....٢٠
بَيْعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ.....٢١
بَيْعُ الحَصَاةِ.....٢٢
بيع بيعتين في بيعة.....٢٣
البيع بالتقسيط.....٢٤
بيع الثمار قبل اكتمال نضجها.....٢٥
بيع المصراة من الأنعام.....٢٦
بيع العربُون.....٢٧
البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة.....٢٨
البيع في المساجد.....٢٩

obeikan.com

بيع التلجئة ٣٠
بيع المسلم على بيع أخيه المسلم ٣١
بيع الدّيْن بالديْن ٣٢
بيع حاضر لباد..... ٣٣
بيع العَرايا..... ٣٤
فهرس الموضوعات..... ٣٧

* * * * *

obeikan.com